

KINGDOM OF BAHRAIN
Ministry of Education



مملكة البحرين
وزارة التربية والتعليم

الرقم: ٢٨٨ / ت ع / ٢٠١٧
التاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠١٧ م

تعميم

الأساتذة الأفاضل / مديري ومديرات المدارس الخاصة المحترمين


تحية طيبة وبعد،

سعيًا إلى تأكيد الانضباط الذاتي لطلبة المدارس لكل المراحل الدراسية وإعدادهم إعدادًا تربيويًا مستمدًا من قيم وتقاليد المجتمع لخلق جيل صالح وقادر على العطاء وتحمل المسؤولية، وعليه يرجى من إدارات المدارس تطبيق لائحة الانضباط الطلابي لجميع المراحل الدراسية الحكومية والخاصة الصادرة في قرار وزاري رقم (٩٩ / م ع ن / ٢٠١٧) بعد نشرها في الجريدة الرسمية والتي تهدف بالآتي:

١. توفير بيئة تربيوية آمنة يتوافر فيها تحقيق الالتزام بالقيم الأخلاقية والنظم المدرسية.
٢. احترام القوانين واللوائح والنظم في سير العملية التعليمية لتكوين أجيال متعلمة ومبدعة متمسكة بهويتها البحرينية ومعتزة بمواطنتها الإيجابية.
٣. تمكين المختصين في الإدارة المدرسية والعلميين من معالجة المشكلات السلوكية للطلبة بصورة تربيوية.
٤. تحديد المخالفات السلوكية والمعالجات الإرشادية والتقويمية لتوفير بيئة تعليمية آمنة.

وتنفيذًا للمادة رقم (٢) من هذه اللائحة فإن يجوز للمدارس الخاصة إضافة ما تراه مناسبًا لأوضاعها من أحكام أخرى، على ألا تتعارض مع أحكام هذه اللائحة، وبعد أن تعتمد من إدارة التعليم الخاص.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،


أحمد أحمد الهامد
مديرة إدارة التعليم الخاص

إعداد: حصة جهاد

14

العدد: 3300 - الخميس 9 فبراير 2017

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٩٩/م ع ن/٢٠١٧)

بإصدار لائحة الانضباط الطلابي
لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،
وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٣/ت ع ن/٢٠٠٢) بشأن لائحة الانضباط المدرسي لمرحلة التعليم الإعدادي والثانوي وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٦٩٢/م ع ن/٢٠١٠) بشأن لائحة الانضباط الطلابي للمرحلة الابتدائية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التعليم والمناهج،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد لائحة الانضباط الطلابي، لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة
المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (١٣٣/ت ع ن/٢٠٠٢) بشأن لائحة الانضباط المدرسي لمرحلة التعليم الإعدادي والثانوي، والقرار رقم (٢٦٩٢/م ع ن/٢٠١٠) بشأن لائحة الانضباط الطلابي للمرحلة الابتدائية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التعليم والمناهج والمبنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٥ فبراير ٢٠١٧ م

لائحة الانضباط الطلابي لجميع المراحل الدراسية
في المدارس الحكومية والخاصة

مادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والمبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها؛
الوزارة: وزارة التربية والتعليم.
الجهة المختصة في الوزارة: الإدارة التعليمية للمرحلة التي يكون فيها الطالب.
المدرسة: كل مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة.
الطالب: أي طالب / طالبة في أية مدرسة حكومية أو خاصة.
لجنة الانضباط الطلابي: اللجنة المشكلة في كل مدرسة بموجب أحكام هذا القرار.
الأعمال الإضافية التي يكلف بها الطالب المخالفات الأعمال التي يقصد بها التهذيب والتوجيه والتي تتناسب مع عمر الطالب وقدراته ولا تمس بكرامته، وهي كالآتي:
أ- المساهمة في تنظيم المواد الدراسية والتعليمية في مركز مصادر التعلم.
ب- المساهمة في العناية بالبيئة المدرسية.

مادة (2)

نطاق تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على طلبة جميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة، بشأن المخالفات التي يرتكبونها داخل المدرسة أو خلال الرحلات والفعاليات والأنشطة التي تنظمها الوزارة أو المدرسة، كما تسري على المخالفات التي تقع في الحفلات المدرسية. ويجوز للمدارس الخاصة إضافة ما تراه مناسباً لأوضاعها من أحكام أخرى، على ألا تتعارض مع أحكام هذه اللائحة، وبعد أن تعتمد من الجهة المختصة في الوزارة.

مادة (3)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الانضباط الذاتي لدى الطلبة في جميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة، من خلال الآتي:
أ- توفير بيئة تربوية آمنة، يتوافر فيها تحقيق الالتزام بالقيم الأخلاقية والنظم المدرسية، وتشجيع الطالب على بذل الجهد في الدراسة وإنجاز الواجبات الدراسية، والمشاركة في الأنشطة المدرسية، والتخلي بالسلوك القويم، وإظهار الاحترام الواجب وحسن الخلق والتقدير اللازم لزملائه ولأعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية وكل العاملين في المدرسة.
ب- احترام القوانين واللوائح والنظم في سير العملية التعليمية؛ لتكوين أجيال متعلمة ومبدعة متمسكة بهويتها البحرينية ومعتزة بمواطنيتها الإيجابية.

- ج- تمكين المختصين في الإدارة المدرسية والمعلمين من معالجة المشكلات السلوكية للطلبة بصورة تربوية؛ بما يضمن تقويمها والحد من السلوكيات السلبية؛ لتحقيق سير صحيح وسليم للعملية التربوية والتعليمية.
- د- تحديد المخالفات السلوكية والمعالجات الإرشادية والتقييمية لتوفير بيئة تعليمية آمنة.

مادة (٤)

الضوابط الواجب مراعاتها

عند النظر في المخالفات وتحديد المعالجات

- يراعى عند تحديد المعالجة المناسبة الآتي:
- أ) سن الطالب ومرحلة التعليم ومستوى نموه وإدراكه.
- ب) طبيعة المخالفة وحجم الضرر الناتج عنها وملازمات ارتكابها.
- ج) السجل الأكاديمي والسلوكي الخاص بالطالب.
- د) كَوْن الطالب من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

مادة (٥)

المخالفات ومعالجاتها

أولاً: مخالفات الفئة الأولى ومعالجاتها:

المخالفات

- ارتكاب المخالفات الآتية دون عذر مقبول:
- أ- التأخر عن بدء الدوام الدراسي.
- ب- التأخر عن الطابور الصباحي.
- ج- عدم المشاركة في الطابور الصباحي.
- د- التأخر عن حضور بدء الحصة الدراسية.
- هـ- الدخول أو الخروج من الفصل خلال الحصة من دون استئذان.
- و- الغياب عن بعض الحصص الدراسية خلال اليوم الدراسي.
- ز- الغياب عن المدرسة.
- ح- عدم أداء الواجبات المطلوب إنجازها.
- ط- عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية المطلوبة.
- ي- عدم الالتزام بالزي المدرسي أو الرياضي.
- لذ- عدم المحافظة على نظافة المدرسة.
- ل- إحضار الهواتف النقالة أو أجهزة الألعاب الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة من دون إذن مسبق من الإدارة المدرسية.

المعالجات

- أ) توجيه وإرشاد الطالب من قِبَل المختصين في المدرسة.

17 | (الهيئة)

العدد 8900 - الخميس 9 فبراير 2017

ب) التنبه الشفوي.

ج) الإنذار الكتابي.

د) استدعاء متولي الأمر وإخطاره بسلوك الطالب، وأخذ تعهد كتابي على الطالب ومتولي الأمر في حالة تكرار المخالفة.

هـ) تكليف الطالب بأعمال إضافية ذات طابع تربوي بهدف تقويم السلوك.

و) التعليق المؤقت للمشاركة في بعض الأنشطة الطلابية أو الفعاليات أو الرحلات المدرسية لمدة تحددها الإدارة المدرسية.

ثانياً: مخالفات الضمة الثابتة ومعالجاتها

المخالفات

أ- الإخلال بالقوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأنظمة المدرسية وما تصدره إدارة المدرسة من تعليمات وتوجيهات وإرشادات.

ب- الإساءة إلى الآخرين من زملائه الطلبة أو أعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية أو العاملين في المدرسة.

ج- إثارة الفوضى والمشاعبة داخل المدرسة أو في الحافلات المدرسية، أو خلال الفعاليات التي تنفذها المدرسة أو الوزارة.

د- نشر الإشاعات والأكاذيب المؤثرة سلباً على المجتمع المدرسي.

هـ- الهروب من المدرسة في أثناء اليوم الدراسي.

و- القيام بأي سلوك من شأنه الإضرار بالبيئة المدرسية أو تشويهها.

ز- إساءة استعمال مرافق المدرسة ومعداتها.

ح- الإتيان بأي سلوك يخدش الحياء أو الآداب العامة.

ط- التدخين أو إدخال وسائله، أو حيازة مواد أو أدوات، أو عرضها أو ترويجها أو التشجيع عليها.

المعالجات

أ) استدعاء متولي الأمر وإخطاره بسلوك الطالب، وأخذ تعهد كتابي على الطالب ومتولي الأمر بعدم تكرار المخالفة.

ب) تكليف الطالب بأعمال إضافية ذات طابع تربوي بهدف تقويم السلوك.

ج) التعليق المؤقت للمشاركة في بعض الأنشطة الطلابية أو الفعاليات أو الرحلات المدرسية، لمدة يحددها قرار لجنة الانضباط الطلابي.

د) الحرمان من الدوام المدرسي، مع السماح بأداء الامتحانات، مدة تتراوح بين:

١. يوم دراسي واحد إلى أسبوع دراسي واحد.

٢. من عشرة أيام إلى فصل دراسي واحد.

٣. من فصل دراسي واحد إلى عام دراسي كامل.

هـ) إحالة الطالب إلى إدارة الخدمات الطلابية لبحث حالته، للتوصية بما تراه مناسباً.

ثالثاً: مخالفات الفئة الثالثة ومعالجاتها

المخالفات

أ- الاعتداء اللفظي أو الرمزي أو البدني على الطلبة أو أعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية أو

- العاملين في المدرسة أو الوزارة.
- ب- الإتلاف أو التخريب الجزئي أو الكلي للأبنية أو المرافق أو الممتلكات العامة للمدرسة، كالأجهزة المدرسية والمختبرات، أو العبث بها أو سرقتها، أو التخريض على أي من ذلك كله.
- ج- الإتلاف أو التخريب الجزئي أو الكلي للممتلكات الخاصة بزملائه الطلبة أو الخاصة بأعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية أو العاملين في المدرسة، أو سرقة تلك الممتلكات، أو التخريض على أي من ذلك كله.
- د- الإتلاف أو التخريب الجزئي أو الكلي للمصاحفات المدرسية أو سوء استعمالها أو التعدي على الآخرين داخلها أو خارجها بأية صورة من الصور، أو التخريض على أي من ذلك كله.
- هـ- القيام بأي سلوك من شأنه عرقلة سير العملية التعليمية وانتظامها، كالاتّباع من حضور حصّة أو حصص دراسية، أو التخريض على ذلك من داخل المدرسة أو من خارجها.
- و- التصوير المرئي أو التسجيل الصوتي لزملائه الطلبة أو أعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية أو العاملين في المدرسة، أو نشر تلك الصور أو التسجيلات بأية وسيلة كانت، من دون إذن كتابي مُسبق من إدارة المدرسة.
- ز- نشر أو حيازة المواد الإباحية أيا كان نوعها أو شكلها، أو عرضها أو ترويجها أو توزيعها.
- ح- التحرش الجنسي أو الاعتداء على المرء أو الممارسة الجنسية أو التخريض على ذلك.
- ط- حيازة الأسلحة بكل أنواعها أو الأدوات الحادة أو ما في حكمها، أو أية مواد خطيرة تهدّد سلامة المدرسة ومن فيها، أو جلب تلك الأدوات أو الأسلحة أو المواد، أو عرضها أو ترويجها أو توزيعها أو استعمالها أو التدريب عليها.
- ي- إدمان أو استهلاك المنوعات داخل المدرسة، وبوجه خاص المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية مهما كان نوعها.
- ك- قيام الطالب بانتحال شخصية طالب آخر، أو السماح لشخص آخر بانتحال شخصيته أو شخصية متولي الأمر، بهدف القيام بأعمال غير مسموح بها وفقاً للوائح والأنظمة المدرسية.
- ل- الفشل في الامتحان أو محاولة ارتكابه، أو التخريض عليه بأية وسيلة.
- م- الإساءة إلى الأديان أو إثارة الفتن أو النقرات الدينية أو الطائفية أو المنهجية أو الفئوية، أو التخريض على ذلك.
- ن- الامتناع عن المشاركة في المسابقات الرياضية أو العلمية أو الفنية التي أهدته الوزارة للمشاركة فيها، أو التخريض على ذلك.
- س- الإساءة إلى سلطات الدولة أو هيئاتها النظامية بأي شكل من الأشكال وبأية وسيلة.
- ع- إهانة زمن من الرموز الوطنية، أو العلم أو السلام الوطني أو الشعار الوطني، أو الإساءة إلى مملكة البحرين.
- ف- تزوير الوثائق الرسمية الخاصة بالمدرسة أو بالوزارة.
- ص- التجمهر أمام المدرسة أو الوزارة أو أحد المباني التابعة لها؛ لممارسة الشغب أو إثارة القوضى، أو عرقلة أو منع الطلبة أو الموظفين من الوصول إلى أماكن الدراسة أو العمل، أو التخريض على ذلك.
- ق- عرقلة الدراسة أو الإخلال بالنظام العام أو التخريض على ذلك.

- ر- ارتكاب أي من المخالفات التالية ذات الصلة باستعمال الحاسوب وتوظيف تقنية المعلومات الخاصة بالوزارة والمدارس:
- عدم اتباع التعليمات الخاصة باستعمال الحاسب الآلي وتقنية المعلومات والشبكة المعلوماتية.
 - استعمال نظام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية في مجالات غير مسموح بها.
 - نسخ البرامج أو البيانات الخاصة بالمدرسة أو توزيعها.
 - الدخول إلى نظام الحاسب الآلي باستعمال كلمة السر لشخص آخر.
 - إفضاء كلمة السر الخاصة بنظام الحاسب الآلي.
 - استعمال برامج أو أدوات أو أجهزة معدة أو مصممة لاختراق الشبكات المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، أو بيع مثل تلك البرامج أو الأدوات أو الأجهزة، أو توزيعها أو عرضها أو تيسير الحصول عليها، وذلك مثل برامج فك الشفرات أو سرقة كلمات السر أو غيرها.
 - استعمال برامج أو أدوات أو أجهزة أو ييمها أو توزيعها أو عرضها أو إتاحتها، بحيث يكون من شأنها إيقاف أو تعطيل الشبكات المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات والاتصال عن العمل.
 - تغيير البرامج أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية المستعملة أو المخزنة في تلك الوسائل أو تعديلها أو إتلافها أو تدميرها.
 - نشر أية معلومات على الشبكة المعلوماتية الخاصة بالوزارة تمس الآخرين أو النظام العام أو الآداب.
 - الإلتفاف الكلي أو الجزئي لأجهزة تقنية المعلومات والاتصال، أو سرقتها أو الاستيلاء عليها.
 - تحميل أي برنامج أو ألعاب إلكترونية على الأجهزة، من دون تصريح من المدرسة.
 - إتلاف برامج مضادات الفيروسات أو أية برامج أخرى مثبتة على الأجهزة لحمايتها، أو إيقاف تلك البرامج أو تعطيلها.
 - تسريب أو نشر البيانات أو المعلومات الشخصية الخاصة بالآخرين، أو تداولها مع جهات أخرى.
- المعاملات
- (أ) استدعاء متولي الأمر وإخطاره بسلوك الطالب، وأخذ تعهد كتابي على الطالب ومتولي الأمر بعدم التكرار.
- (ب) تكليف الطالب بأعمال إضافية ذات طابع تربوي بهدف تقويم السلوك.
- (ج) الحرمان من استعمال حافلة المدرسة مدة يعدها قرار لجنة الانضباط الطلابي وفقاً لجسامة المخالفة، على ألا تزيد على فصل دراسي واحد.
- (د) الحرمان من استعمال المواصل المدرسية المجانية لمدة شهر إلى عام دراسي كامل، وفقاً لجسامة المخالفة.
- (هـ) الحرمان من الدوام المدرسي من عشرة أيام إلى عام دراسي كامل، وفقاً لجسامة المخالفة أو تكرارها، مع السماح بأداء الامتحانات.
- (و) الفصل النهائي من التعليم النظامي لمن تجاوز مرحلة الإلزام.

مادة (٦)

اختصاص النظر في مخالفات الفئة الأولى
تتولى الإدارة المدرسية المختصة التحقيق في مخالفات الفئة الأولى وتطبيق المعالجات بشأنها.

مادة (٧)

تشكيل لجنة الانضباط الطلابي
أ- يشكل مدير المدرسة أو القائم أو المكلف بأعماله بداية كل عام دراسي لجنة تسمى (لجنة الانضباط الطلابي) برئاسة أو من يترشح عنه، ومضوية أربعة أعضاء من الهيئتين التعليمية والإدارية؛ من أجل التحقيق في المخالفات السلوكية من الفئتين الثانية والثالثة، ورفع توصياتها إلى الإدارة التعليمية المختصة.
ب- وفي جميع الأحوال يجوز للوزارة تكليف أي من منتسبيها للاشتراك في هذه اللجنة أو التحقيق بمرافقتها.

مادة (٨)

الإحالة إلى لجنة الانضباط الطلابي
يحال الطالب إلى لجنة الانضباط الطلابي بتوجيه كتابي من مدير المدرسة، أو القائم أو المكلف بأعماله، أو من قبل الجهة المختصة في الوزارة.

مادة (٩)

يجوز للجنة الانضباط الطلابي إيقاف الطالب عن الدوام المدرسي مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، وذلك لمصلحة التحقيق في مخالفات الفئتين الثانية والثالثة، بعد موافقة الجهة المختصة في الوزارة.

مادة (١٠)

التحفظ على المواد ذات الصلة بالمخالفات
تتحفظ الإدارة المدرسية على المواد ذات الصلة بالمخالفات، وذلك بناءً على توصية من لجنة الانضباط الطلابي، وعلى الإدارة المدرسية اتخاذ الإجراءات اللازمة بتسليمها للجهات المختصة إذا كانت مما لا يعجز القانون تداولها، أو لتولي الأمر بعد توقيعه على تعهد بعدم تكرار المخالفة.

مادة (١١)

المخالفة التي تشكل شبهة جنائية
إذا كانت المخالفة المرتكبة من الطالب تشكل شبهة جنائية، ترفع لجنة الانضباط الطلابي الأمر - مع مراعاة التسليم الإداري - إلى وكيل الوزارة لشئون التعليم والمناهج أو القائم بأعماله، لإبلاغ الجهات المختصة في المملكة، ولا تمنع إحالة الطالب إلى التحقيق الجنائي من اتخاذ أي من المعالجات الواردة في لائحة الانضباط الطلابي بحقه.

21 | وزارة التعليم

العدد: 3900 - الخميس 9 فبراير 2017

مادة (١٢)

حالة تعدد المخالفات

إذا ارتكب الطالب فعلاً يشكل أكثر من مخالفة، تطبق عليه معالجة المخالفة الأشد.

مادة (١٣)

التعويض عن الأضرار المترتبة على المخالفة

لا يتمتع تطبيق إحدى المعالجات المذكورة في المادة (٥) من هذه اللائحة من إلزام الطالب أو متولي الأمر بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب الطالب في إتلافه أو فقده أو إفساده أو سرقة.

وفي جميع الأحوال، يجب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الأخرى المعمول بها في مملكة البحرين.

مادة (١٤)

الجهة المختصة باعتماد توصيات

لجنة الانضباط الطلابي

أ. لا تسري قرارات الحرمان من الدوام المدرسي التي تقل مدته عن عشرة أيام إلا بعد اعتمادها من الجهة المختصة في الوزارة.

ب. لا تسري قرارات الحرمان من الدوام المدرسي التي تكون مدته من عشرة أيام إلى عام دراسي إلا بعد اعتمادها من الوكيل المساعد المختص.

ج. لا يسري قرار الفصل النهائي من التعليم إلا بعد اعتماد من وكيل الوزارة لشئون التعليم والمناهج. ويجوز للوكيل أو الوكيل المساعد أو مدير الجهة المختصة في الوزارة أن يوجه إلى إعادة التحقيق، أو أن يعتمد توصيات اللجنة أو يبدلها أو يلغئها، أو يشكل لجنة تحقيق أخرى ممن يراه مناسباً.

ويجب إخطار مدير المدرسة كتابة بالقرار الصادر بحق الطالب، ليقوم بإخطار متولي الأمر كتابة بذلك القرار خلال ثلاثة أيام عمل.

مادة (١٥)

التظلم والتظلم إليها

يجوز للطالب أو متولي أمره التظلم كتابياً لدى وكيل الوزارة لشئون التعليم والمناهج أو القائم بأعماله، من قرار الفصل النهائي وقرار الحرمان من الدوام المدرسي لمدة فصل دراسي أو عام دراسي، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الإخطار بذلك القرار، ولو كلف الوزارة أو القائم بأعماله إلغائه أو تعديله أو رفض التظلم.

مادة (١٦)

توثيق القرارات الصادرة بحق الطالب

- توثق جميع الإجراءات التي تتخذ لمعالجة سلوك الطالب المخالف، وتُحفظ القرارات الصادرة بحقه في ملفه المملوكي، وتبلغ الإدارة المدرسية بتلك القرارات كل بحسب اختصاصه:
- أ- متولي أمر الطالب.
 - ب- الطالب.
 - ج- الجهة المختصة في الوزارة.
 - د- إدارة الامتحانات.
 - هـ- مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي.
 - و- قسم المواصلات، في حال الحرمان من استكمال الإضافات المدرسية.
 - ز- الجهات ذات العلاقة.

مادة (١٧)

مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي

تدرس حالات الطلبة من ذوي السلوك غير المرغوب فيه من قبل مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي، ويعد البرنامج التوجيهي والإرشادي المناسب لكل حالة.

مادة (١٨)

يجوز للمركز - بعد موافقة كتابية من متولي الأمر - إحالة بعض الحالات المشار إليها في المادة السابقة إلى الجهات الأخرى ذات الاختصاص في المملكة لمعالجة السلوك وتقييمه، مثل: عيادات مكافحة التدخين أو الإدمان، أو العيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة، وغيرها من العيادات المتخصصة، على أن تقوم الجهة المحال إليها الطالب بتزويد مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي بتقرير عن حالته.